وفي الباب عن عمر وعمار وسعد وابي هريرة وابن عباس وعايشة في عدم نقض الوتر ورواه البخاري في صحيحه عن عايذ بن عمرو وله صحبة انه سيل عن نقض الوتر فقال اذا اوترت من اوله فلا توتر من اخره رواه البيهقي من حديث ابن عمر عن ابي بكر من فعله ذلك موصولا حديث ابن عمر انه كان ينقض الوتر فيوتر من اول الليل فاذا قام ليتهجد صلى ركعة يشفع بها تلك ثم يوتر من اخر الليل • الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا ورواه احمد والبيهقي من طريق اخرى عن ابن عمر حديث ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب في صلاة التراويح ولم يقنت الا في النصف الثاني وواففه الصحابه ابو داود من حديث الحسن البصري ان عمر بهذا نحوه وهو منقطع ورواه ايضا من طريق ابن سيرين عن بعض اصحابه عن ابي بن كعب وليس عنده من الوجهين قوله ووافقه الصحابه فهو من كلام المصنف ذكره تفقها واصل جمع عمر الناس على ابي في صحيح البخاري دون القنوت وروى البيهقي وابن عدي القنوت في نصف رمضان الاخير من حديث انس مرفوعا واسناده واهي قوله يستحب الجماعة في التراويح تاسيا بعمر تقدم قبل حديث عمر السنه اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده رويناه في فوايد ابي الحسن بن رزقويه عن عثمان بن السماك عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل عن سعد بن حفص قال قرانا على معقل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر خرج ليلة في شهر رمضان وهو معه فراى اهل المسجد يصلون اوزاعا متفرقين فامر ابي بن كعب ان يقوم بهم في شهر رمضان فخرج عمر والناس يصلون كصلوة قاريهم فقال نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد اخر الليل وكانوا يقومون في اوله وقال السنه اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة في اخر ركعة من الوتر بعد ما يقول القاري سمع الله لمن حمده ثم يقول اللهم العن الكفرة واسناده حسن حديث عمر انه قنت بهذا وهو اللهم انا نستعينك الحديث بطوله البيهقي من حديث عطا عن عبيد بن عمير عنه بطوله لكن فيه تقديم قوله اللهم اغفر للمومنين والمومنات الى اخره على قوله اللهم انا نستعينك وقال بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله اللهم انا نستعينك وقبل قوله اللهم اياك نعبد قال البيهقي هذا عن عمر صحيح موصول قال ورواه سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمر فخالف في بعض هذه الاية ذكر انه ذلك قبل الركوع واقتصر على قوله اللهم اياك نعبد وعلى قوله اللهم انا نستعينك قدم واخر ولم يذكر الدعا بالمغفرة واسناده صحيح قال البيهقي وروى القنوت بعد الركوع عن عمر عبيد بن عمير وابو عثمان النهدي وزيد بن وهب وابو رافع والعدد اولى بالحفظ من واحد يعني ان ابزى خالفهم في قوله انه قبل الركوع • وروى ابو داود في المراسيل حديث القنوت هذا عن خالد بن ابي عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر فذكر القصه قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك فذكره وروى الحرث ابن ابي اسامه وابو يعلى واحمد بن منيع في مسانيدهم من حديث حنظلة السدوسي عن انس مرفوعا انه كان يدعو في صلاة الفجر بعد الركوع اللهم عذب كفرة اهل الكتاب حديث عمر انه مر بالمسجد فصلى ركعة فتبعه رجل فقال يا امير المومنين انما صليت ركعة فقال انما هي تطوع فمن شا زاد ومن شا نقص • البيهقي وفي سنده قابوس بن ابي ظبيان

٣

وهو لين قوله روي عن بعض السلف قال الذي صليت له يعلم كم صليت • احمد في مسنده من حديث علي بن زيد بن جدعان عن مطرف قال قعدت الى نفر من قريش فجا رجل فجعل يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما ارى هذا يدري اينصرف على شفع او وتر فقال لكن الله يدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من انت فقال ابو ذر وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ولكن رواه احمد ايضا والبيهقي من طريق الاحنف بن قيس عن ابي ذر نحوه قوله واعلم ان تكرير التشهد في كل ركعة لم نر له ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف ولعل مستنده اثر عمر المتقدم قبل هذا

كتاب صلاة الجماعة

حديث ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه واللفظ للشافعي وللبخاري ولمسلم افضل من صلاة الفذ ورويناه عن ابي هريرة بلفظ ضعفا وفي رواية لمسلم جزا بدل درجة وللبزار صلاة وقال بضعا وعشرين بدل سبعا وهي رواية لمسلم • قال الترمذي كل من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر • ورواه ابو داود وابن حبان والحاكم من حديث ابي سعيد نحوه بزيادة فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين • وفي رواية صلاة الرجل في الفلاة تضعف على صلاته في الجماعة ولاحمد وابي يعلى والبزار والطبراني من حديث ابن مسعود بلفظ بضع وعشرون درجة وفي رواية كلها مثل صلاته في بيته حديث صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله • احمد وابو داود والنساي وابن حبان وابن ماجه من حديث ابي بن كعب وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم وذكر الاختلاف فيه وبسط ذلك • وقال النووي اشار علي بن المديني الى صحته وعبد الله بن ابي بصير قيل لا يعرف لانه ما روى عنه غير ابي اسحق السبيعي لكن اخرجه الحاكم من رواية العيزار بن حريث عنه فارتفعت جهالة عنه واورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن اشيم وفي اسناده نظر واخرجه البزار والطبراني ولفظه صلاة الرجلين يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله من صلاة اربعة تترى وصلاة اربعة يوم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يوم احدهم ازكى عند الله من صلاة مائة تترى • حديث ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان • احمد وابو داود والنساي وابن حبان والحاكم من حديث ابي الدردا به وفي اخره وعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب القاصية وفي الباب عن ابي هريرة في الهم بتحريق من تخلف وعن ابن مسعود لقد راينا وما يتخلف عنها الا منافق وعن ابن عباس من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلوة التي صلى وحديث ابن ام مكتوم المشهور ايضا وكلها عند ابي داود • وروى مسلم والنساي وابن ماجه من حديث ابن عمر وغيره مرفوعا لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم قوله روي انه صلى الله عليه وسلم امر ام ورقة ان تؤم اهل دارها • ابو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ام ورقة بنت نوفل ان النبي صلى

Copyright King Saud University